

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

صلاة عليه فيخرج ويصلى عليه ثم يرد إلى مضجعه نسا ما لم يخش تفسخه لأن مشاهدته في الصلاة عليه مقصودة أو دفن بلا كفن فيخرج ويكفن نسا استدراكا للواجب وتعاد الصلاة عليه وجوبا لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عريانا أو دفن لغير القبلة فينبش ويوجه للقبلة مع أمن تفسخه أو أمن تغييره في الجميع أي جميع الصور المذكورة ويتجه وإلا يؤمن تفسخه أو تغييره صلى عليه بقبرك ما يصلى على غريق وهو اتجاه جيد وكذا ينبش وجوبا إن كفن بغصب ويرد الكفن إلى مالكة إن تعذر غرمه من تركته وإلا لم ينبش لهتك حرمة مع إمكان دفع الضرر بدونها أو كان الميت بلغ مال غيره بلا إذنه وتبقى ماليته كالذهب ونحوه وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته صونا لحرمة مع عدم الضرر كمن غصب عبدا فأبق تجب قيمته للحيلولة بين المال وربّه و إن تعذر غرمه من تركته لعدمها فينبش ويشق جوفه ويدفع المال لربه تخلصا للميت من إثمّه قال المجد يضمنه أي الكفن من كفنه به عالما أنه مغصوب لمباشرته الإلتاف و إن كان كفنه به جهلا بكونه مغصوبا فالقرار أي قرار الضمان على الغاصب جزم به في مجمع البحرين والرعاية الصغرى والحاويين و إن بلغه بإذنه أي إذن مالكة أخذه إذا بلي الميت لأن مالكة هو المسلط له على ماله بالإذن له أو بلغ مال نفسه لم ينبش قبل أن يبلى لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته أشبه ما لو أتلّفه إلا أن يموت وعليه دين فينبش ويشق